تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)



جامع المقاصد

بسم الله الرحمن الرحیم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

کاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۴

اشارة

نام کتاب: تأریخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: جمعی از بزرگان

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی و فارسی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲۰

تاریخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت

ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البیت علیهم السلام "جمع آوری شده است

اشارة

المقدّمة

اشارة

مقدمۀ جامع المقاصد

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاۀ و السلام علی خیر خلقه و أشرف بریّته محمد و علی آله الطیّبین الطاهرین.

و بعد:

ان القانون- الوضعی- الذی یضعه البشر لأنفسهم لضمان مسیرۀ المجتمع الذی یعیشون فیه محدود بمحدودیۀ الإنسان، لا یستطیع أن یغطّی کلّ المجتمعات البشریّۀ، و لا- أن یستوعب کلّ الأزمان، و لذا فهو یختلف باختلاف الأشخاص الذین یضعونه- فکرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاری- و یختلف باختلاف الأزمان فإنّ لکلّ زمن حاجاته التی یختلف فیها عن زمن آخر.

یقول القانونی الکبیر الدکتور السنهوریّ عن نقص القانون الفرنسی و تغیّره حسب الزمن:

«و التقنین الفرنسی قد قدم به العهد و هو الیوم متخلّف عن العصر الذی یعیش فیه قرنا و نصف القرن، و فی خلال هذه الأجیال الطویلۀ ارتقی التقنین المقارن إلی مدی جعل التقنین الفرنسی فی الصفّ الأخیر من التقنینات الحدیثۀ.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲

فهناک مسائل ذات خطر کبیر نبتت فی العهود الأخیرۀ، و نمت و ازدهرت فاحتوتها تقنینات القرن العشرین، و لا- نجد لها أثرا فی التقنین الفرنسی و قد ولد فی فجر القرن التاسع عشر، و لا فی تقنیننا المدنی- أی المصری- الذی أخذ عنه فمبدأ التعسف فی استعمال الحق، و نظریّۀ الاستغلال، و نظام المؤسسات، و تنظیم الملکیّۀ فی الشیوع و عقود التزام المرافق العامۀ، و عقد التأمین، و حوالۀ الدین، و الإعسار المدنی، کلّ هذه المسائل الخطیرۀ لا نعثر علی نصّ واحد فیها لا فی التقنین الأصل، و لا فی التقنین المقلد، و حتّی فیما

احتواه هذان التقنينان من النظريات و الأحكام نرى الكثير منها ناقصا مبتورا» «١».

ثمّ يستطرد قائلا: «تقرّر تنقيح القانون الفرنسي و شكّلت لهذا الغرض في سنة ١٩۴۵ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا و على رأسهم عميد كلّيّة الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودى لاموراندبير» «٢» و قد بحث هنا بحثا مفصّلا عن العيوب الشكليّة للتقنين المدنى القديم.

هذا و لم يقتصر التعديل و التصحيح على القانون الفرنسي وحده بل انظر إلى القانون الإيطالى و السويسرى اللّذين تحدّث السنهورى عن تبدّلهما بتبدّل الزمان قائلا:

«المشروع الفرنسي الإيطالى أكسب التقنينات اللاتينية العتيقة جدّة لم تكن لها، و نفخ فيها روح العصر، و جمع بين البساطة و الوضوح مع شيء كثير من الدقّة و التجديد، على أنّ المشروع يكاد يكون محافظا إذا قيس إلى التقنينات العالمية الأخرى.

و التقنين الالمانى يعدّ أضخم تقنين صدر في العصر الحديث، و هو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، و يبزّ من الناحية الفقهية أى تقنين آخر، فقد اتّبع طريقة تعدّ من أدقّ الطرق العلمية و أقربها إلى المنطق القانونى،

---

(١) الوسيط ١: ۴.

(٢) الوسيط ١: ۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ٣

و لكن هذا كان عائقا له عن الانتشار، فإنّ تعقيده الفنّى و دقّته العلميّة أقصياه بعض الشيء عن منحى الحياة العمليّة، و جعلاه مغلق التركيب، عسر الفهم.

و التقنين النمساوى يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي، و لكنّه لم يتح له من النجاح ما اتيح لهذا التقنين، لذلك بقى محدود الانتشار في اوربا حتّى غمرة التقنين الألمانى، و قد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم في أول سنيّ الحرب العالميّة الاولى، و ظهر التنقيح في سنة ١٩١۶. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئا من الجدّة و المسايرة لروح العصر.

أمّا التقنين السويسرى- تقنين الالتزامات و التقنين المدنيّ- فقد كان المنتظر أن يكون- و هو من عمل «فيك و هو بر» - عملا فقهيا، فإذا به ذو صفة عمليّة بارزة، و يجمع التقنين السويسرى إلى الوضوح و البساطة الدقّة و التعمّق، و إن كان خداعا في بعض المواطن فيما يتّسم به من وضوح و دقّة» «١».

و لكنّ المؤسف حقّا عند ما نرى الدكتور السنهورى يجعل الفقه الإسلامى المصدر الثالث للقانون المدنيّ بعد النصوص التشريعية و العرف «٢».

و يأمل في هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هى الأساس الأوّل الذى يبتنى عليه التشريع المدنى.

و يطالب بعد ذلك بالقيام بنهضة علميّة قويّة لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، و يرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامى مصدرا رسميا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة.

و مع مطالبته بالدراسات الجادّة للشريعة الإسلاميّة نراه يقول: «إنّ كتب الفقه الإسلامى بالدرجة الثانية من الأهميّة». مع علمه بأهميّتها، و مدى تأثيرها على القانون المدنى الخاص. و يكون ذلك في موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الأخرى.

و يقول أيضا: «يجب أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامى

---

(١) مجلة القانون و الاقتصاد ١٢: ۵۵۵- ۵۵٩ نقلا عن الوسيط ١: ۵٠ الهامش.

(٢) الوسيط ١: ۴٨.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴

التنسيق ما بين هـذه الأحكام و المبادئ العامـة التى يقوم عليها التشـريع المدنى فى جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم فى الفقه الإسـلامى يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتّى لا يفقد التقنين المدنى تجانسه و انسجامه، و فيما قدّمناه من الرخصة فى الأخذ بمذاهب الفقه جميعـا- دون تمييز بين مـذهب و مـذهب- ما يجعل تحقيق هـذا التنسـيق ميسورا فلا يضلّ الباحث فى تفصـيلات الفقه الإسـلامى و لا يختار منها إلّا ما يتّسق مع المبادئ العامّة للتشريع المدنى» «۱».

يقول هـذا متناسيا قوله: «فمن المبادئ العامّة التى أخذ بها النزعة الموضوعية التى نراها تتخلّل كثيرا من نصوصه. و هذه هى نزعة الفقه الإسـلامى و القوانين الجرمانيّة، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التى هى طابع القوانين اللاتينية و جعل الفقه الإسـلامى عمدته فى الترجيح.

و من هذه المبادى أيضا نظريّة التعسّف فى استعمال الحق».

«و من الأحكام التى استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامى، و من هذه المسائل الأحكام الخاصّة بمجلس العقد، و بإيجار الوقف، و بالحكر، و بإيجار الأراضى الزراعيّة، و بهلاك الزرع فى العين المؤجرة، و بانقضاء الإيجار بموت المستأجر، و فسخه للعذر، و بوقوع الإبراء من الدّين بإرادة الدائن وحده» «۲».

هذا، و للقانون الوضـعى مصادر متعدّدة- كما يقول البدراوى- هى فى الغالب: التشـريع و العرف و الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الطبيعى و قواعـد العدالـة «۳». و قـد أفـاض أسـاطين علمـاء القانون الوضـعى فى مـدح الفقه الإسـلامى و الإشادة به، و وصـلوا إلى أنّ القوانين الصالحـة التى سنّها علماء القانون هى من وحى فكر علماء الإسـلام و جهابـذته إلّا ما خرج عن نطاق الإسـلام بإباحة ما حرّمه اللَّه أو تحريم ما أباحه اللَّه.

---

(۱) الوسيط ۱: ۴۹، ۵۰.

(۲) الوسيط ۱: ۴۷.

(۳) المدخل للعلوم القانونية: ۵۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۵

فالفقه الإسـلامى كان مصـدرا هاما من مصادر التقنين و التشـريع فى مختلف العصور و الأزمنـة، و ما زال كذلك مرجعا لكلّ من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة.

و اتّجهت الإنظار إلى هذا الفقه الشامل لكلّ مرافق الحياة رغبة فى الاستفادة و الاقتباس من درره و جواهره.

فالقانون الإسـلامى هو قانون واحد يسـتمدّ مشـروعيّته و قوّته و قدسـيّته من الشارع الواحد الذى اتّفق عليه جميع علماء المسلمين و هو اللَّه جلّت قدرته، و هذا القانون الواحد يتمثّل فى القرآن الكريم و السنّة المطهّرة.

و لـذا ترى إطلاـق (الشـارع) على اللَّه تعـالى أمرا متّفقـا عليه بين علماء المسـلمين، فهم يعـدّونه المشـرّع الأول و لا مشرّع غيره، و إذا وجـدت إطلاـق هـذا اللفظ على الرسول الأعظم صـلّى اللَّه عليه و آله فإنّما هو تجوّز و مراعاة لمقام الرسالـة، و لأنّه- صـلّى اللَّه عليه و آله- المبلّغ للأحكام عن اللَّه تعالى.

و هذا القانون الشامل تجده فى العلم المختصّ به، و الذى أطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغة و اصطلاحا:

الفقه فى اللّغة هو الفهم كما فى الصحاح «۱» و المصباح «۲»، و هو العلم بالشىء كما فى القاموس المحيط «۳».

أمّا فى اصطلاح الفقهاء فالفقه كان فى الصدر الأول يستعمل فى فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلّقة بالايمان و العقائد و ما يتّصل بها، أم كانت أحكام الفروج و الحدود و الصلاة و الصيام.
و بعد فترة تخصّص استعماله فصار يعرف بأنّه علم الأحكام من الصلاة و الصيام و الفروض و الحدود.

---

(۱) ج ۶ ص ۲۲۴۳ (فقه).

(۲) ج ۲ ص ۴۷۹.

(۳) ج ۴ ص ۲۸۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۶

و قد استقرّ تعريف الفقه- اصطلاحا كما يقول الشهيد- على «العلم بالأحكام الشرعية العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة» «۱».

تدوين الفقه

اشارة

أرسل اللّه تعالى محمدا صلّى اللّه عليه و آله خاتم أنبيائه و مكمّل شريعته للبشرية، فبلّغ ما أرسله اللّه به، و دلّ الناس على ما يسعدهم و ينجيهم فى معاشهم و معادهم، و بيّن لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذى فيه تفصيل كلّ شيء.
و كان المسلمون فى أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلّى اللّه عليه و آله فى معرفة أحكام دينهم، و تبيين ما أبهم عليهم منها، أو ما لم تصل إليه إفهامهم.
و قد بدأ تدوين الفقه فى حياته- صلّى اللّه عليه و آله- فقد كتب لعمرو بن حزم و غيره كتاب الصدقات و الديات و الفرائض و السنن، و كان عند على- عليه السّلام- صحيفة فيها العقل و فكاك الأسير و ألّا يقتل مسلم بكافر.
ثمّ كثر التدوين بعد وفاته- صلّى اللّه عليه و آله- و قد صارت للمسلمين دولة كبيرة، و جدّت لهم حاجات متشعّبة فى البلدان المفتوحة، فدوّنوا ما اثروه عن رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله-.
قال سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فجمعت دفترا دفترا، فبعث إلى كلّ أرض له عليها سلطان دفترا.
و قال الدوردى (المتوفّى سنة ۱۸۶): أول من دوّن العلم و كتبه ابن شهاب الزهرى (المتوفّى سنة ۱۲۴).
و قد دوّن ابن جريج و ابن عروبة و ابن عيينة و الثورى و غيرهم، و دوّن سائر فقهاء الأمصار و أصحابهم «۲».

---

(۱) الذكرى: ۱.

(۲) موسوعة جمال ۱: ۴۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۷

الغرض المتوخّى من التدوين

لم تكن الغاية من التدوين منحصرة فى سبب واحد، و إنّما تجمّعت عدّة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جملة، و منها علم الفقه.

و من هذه الأسباب:

۱- كانت العرب أمّة تقلّ فيها الكتابة و القراءة، و كانوا يعتمدون على حافظتهم فى خزن ما يريدون نقله إلى أخلافهم.

و لما استبحر بهم العمران، و اختلطوا بالأمم الأخرى التى دخلت فى الإسلام، و اتسعت العلوم إلى حدّ لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة فى استيعاب فنونها المتشعّبة.

لذلك دوّنوا ما حفظوه فى الصدور من العلوم الإسلامية، لئلّا يضيع و يذهب بذهاب أهله.

۲- ترتيب المسائل ترتيبا منسّقا من غير تصرّف فى العبارات، و حفظ كلّ كلام بنصه.

۳- تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة و التابعين.

۴- العناية بآيات الأحكام، و بيان أقوال العلماء و المجتهدين فيها، و العناية بأحاديث الأحكام و السير فى شرح هذه الآيات و معرفة المراد بها.

۵- تدوين القواعد الكلية و أصول المسائل التى يبنى عليها التفريع فى المذاهب المختلفة.

۶- تدوين فتاوى مفت معين أو مفتين معروفين فى إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.

۷- الانتصار لرأى معين و الرد على من خالفه، كردّ محمد على أهل المدينة، و ردّ الشافعى على محمد بن الحسن.

۸- الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، و بيان ما بينها من فروق دقيقة دعت الى اختلاف أحكامها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۸

من آثار التدوين:

كان من الآثار المهمّة للتدوين أن حفظت أقوال الفقهاء و آراؤهم و منهاجهم فى الاستنباط، و توارثها تلامذتهم و أتباعهم خلفا عن سلف، فكان أن ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهى يموت بموت مؤسّسة.

من تأريخ المذاهب:

اشارة

كانت كلمة الفقيه فى القرن الأوّل الهجرى تعنى العالم بسائر الأحكام من أصولية و تعبّدية و أخلاقية و عملية، و كان المفروض فى الفقيه أن يكون حافظا لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها و منسوخها و متشابهها و محكمها و المراد منها.

و كانت التسمية الشائعة للفقهاء هى كلمة القرّاء أى يقرءون القرآن الكريم و يعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامة الناس، و لمّا نما علم الفقه و استقلّ بنفسه أبدل هذا الاسم ب (الفقهاء).

و قد كتبت فى هذا الدور الأحكام الشرعية و سمّيت تلك الكتب الصحائف:

منها ما أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكتابته بعد هجرته إلى المدينة مثل أحكام الزكاة و ما تجب فيه و مقادير ذلك، و قد كتبت فى صحيفتين.

و منها ما أعطاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى عمرو بن حزم لمّا ولاه اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض و الصدقات و الديات و غير ذلك.

و منها ما أعطاه لعبد اللّه بن حكيم من الكتاب الذى فيه أحكام الحيوانات الميتة.

و منها ما دفعه الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) إلى وائل بن حجر عند ما أراد الرجوع إلى بلاده (حضرموت) من الكتاب الذى

فيه أحكام الصلاة و الصوم و الربا و الخمر و غيرها.

و منها صحيفة أمير المؤمنين على (عليه السلام) التى ذكرتها كتب الفريقين.

و ممّا كتب من الصحائف فى هذا الدور أيضا صحيفة عبد اللّه بن عمرو ابن العاص، و قد ذكروا أنّ فيها ما يكفى فى معرفة الشريعة كلّها فى جميع أبواب الفقه، و إن كنّا لا نؤمن بهذه المبالغة لأنّ عبد اللّه و أباه أسلما قبل وفاة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) بسنتين و كان لعبد اللّه من العمر خمسة عشر عاما، و لم يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) ما يؤهله لذلك، و قد طعن فى صحيفة عبد اللّه هذه الحافظ ابن كثير فى المجلد الأول من تاريخه البداية و النهاية.

و من هذه الصحف أيضا صحيفة سعد بن عبادة الأنصارى، و صحيفة عبد اللّه بن أبى أوفى، و صحيفة جابر بن عبد اللّه، و صحيفة سمرة بن جندب، و صحف ابن عباس.

و كان المعروفون بالفتوى فى هذا الدور كثيرين، منهم الإمام على- عليه السّلام- و ابن عباس و عمر بن الخطاب و أبو بكر و عثمان بن عفان و عمار ابن ياسر و معاذ بن جبل و أبو سعيد الخدرى و سلمان الفارسى و زيد بن ثابت.

و كان الإمام على (عليه السلام) هو المرجع فى تشخيص الحكم الشرعى، فعن ابن عباس أنّه قال: إذا حدّثنا ثقة عن على بفتيا فلا نعدوها «۱».

و قد تواتر عن عائشة أنّ عليا أعلم الناس بالسنّة «۲».

و ممّا يدلّ على ذلك قول عمر: «أقضانا على» «۳».

و روى صاحب الاستيعاب بسنده عن المغيرة: «ليس أحد منهم أقوى قولا فى الفرائض من علىّ» «۴».

و قد اجتمع عند أهل المدينة و أهل الكوفة و بقية الأمصار الإسلامية

---

(۱) الطبقات الكبرى ۲: ۳۳۸.

(۲) الاستيعاب ۳: ۴۰.

(۳) صحيح البخارى ۶: ۲۳، طبقات ابن سعد ۲: ۳۳۹، أخبار القضاة ۱: ۸۸، المستدرك على الصحيحين ۳: ۳۰۵، الاستيعاب ۳: ۳۸، تاريخ ابن عساكر ۳: ۲۸.

(۴) الاستيعاب ۳: ۴۱.

مسائل كثيرة فى كلّ باب، و صار لكلّ عالم من التابعين مذهب معيّن، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، و عطاء بمكّة، و إبراهيم النخعى بالكوفة، و الحسن البصرى بالبصرة، و طاوس باليمن، و مكحول بالشام.

و أهمّ فقهاء هذا الدور عبد اللّه بن عباس المتوفّى بالطائف سنة ۶۸ ه، و كان يسمى ترجمان القرآن، و كان عالم أهل مكّة فى التفسير و الفقه.

و سعيد بن جبير، و هو من خريجى مدرسة الكوفة، و قد شهد له جماعة بالفقه و العلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أ ليس فيكم سعيد بن جبير؟ «۱».

و قال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد و ما على وجه الأرض رجل إلّا و هو يحتاج إلى علمه.

و عدّه اليعقوبى من الفقهاء الذين يفتون الناس فى عصر الوليد و سليمان ابنى عبد الملك «۲».

و قال فيه ابن حجر: فقيه ثبت «۳».

و قد قتل سعيد صبرا على يد الحجاج بن يوسف سنة ۹۵ ه.

و سعيد بن المسيب، و هو من الفقهاء، و كان زعيم مدرسة أهل الحديث حكى عن الذهبى أنّه قال فيه: أعلم الناس بالقضاء، و سيّد التابعين، و ليس فيهم أحد أوسع علما منه.

و ذكر أرباب التراجم أنّه أبى أن يزوّج ابنته للوليد بن عبد الملك، و زوّجها لأحد الفقراء المسمّى (أبو وداعة)، و كان لا يقبل جائزة السلطان. و كان بينه و بين الحسن البصرى مكاتبة.

و كان هو و القاسم بن محمد بن أبى بكر، و أبو خالد الكابلى من ثقات الإمام علىّ بن الحسين عليه السلام و حواريه.

---

(۱) تهذيب التهذيب ۴: ۱۱.

(۲) تاريخ اليعقوبى ۲: ۲۹۲.

(۳) تقريب التهذيب ۱: ۲۹۲ ۱۳۳.

و قد توفى سعيد سنة ۹۴ ه.

و إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعىّ المتوفى سنة ۹۶ ه كان له مذهب، و هو رئيس مدرسة أهل الرأى و القياس، و كان شيخا لحماد بن أبى سليمان الذى هو شيخ أبى حنيفة.

كان يذهب إلى أنّ الأحكام الشرعية لها علل، و أنّ على الفقيه إدراكها، ليجعل الأحكام الشرعيّة تدور مدارها خلافا لمذهب داود الظاهرى و سعيد بن المسيب.

و قد نقل حديثه البخارى و مسلم.

و قد كثرت المذاهب و جاوزت الحد، فكان لكلّ بلد فقيه الذى يسود رأيه الفقهى بقية الآراء، و لكلّ عالم منهجه فى استنباط الأحكام، و قد قيل أنّ المذاهب بلغت أكثر من خمسين مذهبا، و ذلك لاتّساع رقعة البلاد الإسلامية و دخول أمم مختلفة فى الدين الإسلامى الحنيف، و لا يمكن- طبعا- تخلّصها من ماضيها بين يوم و ليلة، فكان الفقيه هو الذى يوائم بين الأحكام الإسلامية و بين الظروف المحيطة بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقى، و منها ما اندثر، نذكر من المذاهب المندثرة على سبيل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعى المتوفّى سنة ۱۵۷ ه، الذى انتشر بالشام حتّى ولى قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعى الذى أدخل مذهبه بالشام و عمل على نشره، و كان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار، و بالدعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعى بالشام فى القرن الرابع، و كان مذهب الأوزاعى الغالب على أهل الأندلس ثمّ انقطع هناك بعد المائتين و تغلّب مذهب مالك «۱».

مذهب سفيان الثورى المتوفى عام ۱۶۱ ه، و قد كان سفيان متسترا خائفا من سلطان زمانه، و كان قد أخذ عنه أناس منهم باليمن، و آخرون بأصفهان

---

(۱) موسوعة جمال ۱: ۳۴.

و جماعة بالموصل، و قد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.

المذهب الظاهرى: و هو مذهب داود بن على بن خلف الأصفهانى المعروف بالظاهرى، ولد بالكوفة سنة ۲۰۲ ه و نال رئاسة العلم فى

بغداد و كان شافعيا فى أوّل أمره ثمّ استقل بمذهب خاص، و انتقل سنهٔ ٢٢٣ ه إلى نيسابور ثمّ رجع منها إلى بغداد، و توفى فيها سنهٔ ٢٧٠ ه.

و قد اتخذ لنفسه مذهبا خاصا و هو العمل بظاهر الكتاب و السّنهٔ ما لم يقم دليل على خلافهما، و كان لا يرى البحث عن علل الأحكام، و إن لم يجد نصا عمل بإجماع الصحابهٔ أو إجماع العلماء. و قد أبعد عن استنباطاته القياس و الاستحسان و التقليد و الرأى، و ادّعى أنّ فى عمومات النصوص من الكتاب و السّنهٔ ما يكفى لكلّ سؤال.

و يقول ابن فرحون المتوفّى سنهٔ ٧٩٩ ه، عن المذهب الظاهرى و مؤسّسهٔ داود بن على: إنّ داود بن علىّ المتوفى سنهٔ ٢٧٠ ه كثر أتباعه، و انتشر مذهبه ببلاد بغداد و بلاد فارس، و أخذ به قليلون من أهل إفريقيهٔ و أهل الأندلس، و هو ضعيف الآن- أى فى عصر ابن فرحون-.

و يقول ابن خلدون المتوفّى سنهٔ ٨٠٨: إنّ مذهب أهل الظاهر قد اندرس اليوم بدروس أئمته، و إنكار الجمهور على منتحليه، و لم يبق إلّا فى الكتب المجلّدهٔ، و ربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلّفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا منه مذهبهم و فقههم، فلا يظفرون بطائل، و لا ينالون إلّا مخالفهٔ الجمهور و إنكارهم عليهم، و ربما عدّوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

و قد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علوّ مرتبته فى حفظ الحديث، و صار إلى مذهب أهل الظاهر، و مهر فيه باجتهاد زعمه، و خالف إمامهم داود، و تعرّض للكثير من أئمّهٔ المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، و أوسعوا مذهبه استهجانا و إنكارا، و تلقّوا كتبه بالإغفال و الترك، حتّى أنّه ليحظر بيعها بالأسواق، و ربما مزّقت فى بعض الأحيان.

و هذا الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير المتوفّى سنهٔ ٣١٠ أخذ الفقه عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ١٣

داود، و درس فقه أهل العراق و مالك و الشافعى على رجاله، و لم ير أحمد فقيها و ما رآه إلّا محدّثا، و لذا شنّعوا عليه بعد موته، و بعد أن نضج كان له مذهب فى الفقه اختاره لنفسه، و كان له أتباع، من أجلّهم المعافى النهروانى القاضى، و كانت له و لأتباعه مؤلّفات فقهيّهٔ لكنّها لم تصل إلينا، و لو لا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيّم من مذهبه، و لم نقف حتى الآن على أنّه كان له اتباع موجودون بعد القرن الرابع «١».

و بعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب اخرى منها ما شاع فى أقطار خاصّهٔ بعيدهٔ عن مركز الدولهٔ كالأباضيهٔ: و هم أتباع عبد اللّه بن إباض الخارجى المعروف المتوفى سنهٔ ٨۶ هجريهٔ فى عهد عبد الملك بن مروان، و قد وجدت الحركهٔ الإباضيهٔ تربتها الخصبهٔ فى بلاد العرب، و بخاصهٔ فى عمان، حيث أصبحت بتوالى الزمن المذهب السائد بها، و دخل هذا المذهب المغرب و انتشر بين البربر.

المذهب المالكى:

ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المتولّد عام ٩٣ ه بالمدينهٔ و والده غير أنس الصحابى المعروف، و توفى عام ١٧٩، عاش ردحا من عمره فى دولهٔ الأمويين، و استمرّ به الشوط إلى دولهٔ العباسيين.

تفقّه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) و ربيعهٔ الرأى التابعى و سمع الحديث من نافع مولى ابن عمر و الزهرى.

و أشهر تلاميذه الشافعى و محمد بن الحسن الشيبانى و أسد بن الفرات و عبد اللّه بن وهب.

بزغ نجمهٔ فى زمن المنصور، و قد ألحّ عليه المنصور أن يكون مفتى الدولهٔ و قد ضمن له حمل الرعيّهٔ على آرائه الفقهيّهٔ، و لعلّ ذلك كان من المنصور حدا من تمادى انتشار مدرسهٔ الإمام الصادق (عليه السلام).

و انتشر مذهبه فى الأندلس و شمال إفريقيا.
و لمالك كتاب أسماه (الموطأ) و كيفية تأليفه للكتاب أنّه لقى المنصور فى

---

(۱) موسوعة جمال ۱: ۳۴.

موسم الحج و اعتذر منه عمّا صدر من عامله بحقّه، و طلب منه أن يؤلّف كتابا فى الحديث يكون عليه المعوّل فى الفتوى و القضاء. و قال له: ضع الفقه و دوّن منه كتبا، و تجنّب شدائد عبد اللَّه بن عمر، و رخص عبد اللَّه بن عباس، و شوارد عبد اللَّه بن مسعود، و اقصد إلى أواسط الأمور، و ما اجتمع عليه الأئمّة و الصحابة لنحمل الناس إن شاء اللَّه على علمك و كتبك، و نبثّها فى الأمصار و نعهد إليهم أن لا يخالفوها، فكتب مالك الموطأ.
و اهتمّ الخلفاء العباسيون و أعوانهم فى إطرائه بألقاب كثيرة حتى قالوا: انّ رسول اللَّه سمّاه بهذا الاسم، و أن لا مثيل له بعد كتاب اللَّه.
و اختلفوا فى منزلته من بين كتب السنّة، فمنهم من جعله مقدّما على الصحيحين كابن العربى و ابن عبد البر و السيوطى و غيرهم «۱».
قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة، و كلّها مخالفة لسنّة الرسول، و قد اعترف مالك بذلك «۲».
و أشهر الكتب فى المذهب المالكى هو المدوّنة لتلميذه أسد بن فرات و التى أخذها سحنون و رتّبها و نشرها باسم المدوّنة الكبرى.
و أهم المصادر التى اعتمد عليها فى استنباطه للأحكام و فى فقهه، مضافا للكتاب و السنّة هى:
۱- الاستحسان ۲- الاستصحاب ۳- المصالح و الذرائع ۴- العرف و العادة و القياس عنده فى مرتبة ضعيفة.

المذهب الحنفى:

اشارة

ينتسب إلى النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه (أبو حنيفة) المولود فى الكوفة سنة ۸۰ ه، و قد تفقّه فيها و كانت دراسته و تلقّيه للفقه عن شيخه حمّاد بن أبى سليمان (المتوفّى سنة ۱۲۰ ه) تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعى (المتوفّى سنة ۹۶ ه).
و قد توفى أبو حنيفة فى بغداد سنة ۱۵۰ ه.

---

(۱) الإمام الصادق و المذاهب الأربعة ۲: ۵۵۶، و مقدّمة مستدرك الوسائل ۱: ۲۱.
(۲) أضواء على السنّة المحمديّة: ۳۴۶.

و تتلمذ أيضا على الإمام جعفر الصادق، و على أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام، و على زيد بن على، و قد أكثر تلميذاه أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيبانى من الرواية عن الصادق (عليه السلام) فى مسنديهما لأبى حنيفة «۱».
و كان أبو حنيفة معتزّا بالسنتين اللتين درس فيهما على الإمام الصادق (عليه السّلام) و قد عبر عنهما بقوله: «لو لا السنتان لهلك النعمان».
و كانت طريقة أبى حنيفة فى الاستنباط للأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب اللَّه فإذا لم يجد فيه أخذ بسنّة رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) المتواترة. أو ما اتّفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابى أمام جمع منهم و لم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد و عمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. و كان تشدّده

فی عدم العمل بالسنّة سببا فی کثرة أخذه بالقیاس و الاستحسان و الاجتهاد بالرأی «۲».

و قد اشتهر قول الصادق (علیه السّلام) فی ردّ القیاس و نفیه عن أن یکون مصدرا من مصادر التشریع «إنّ دین اللّه لا یصاب بالعقول، و إنّ أوّل من قاس إبلیس قال: أنا خیر منه خلقتنی من نار و خلقته من طین».

و نتیجة لذلک المنهج الفقهی فقد حدثت بین أبی حنیفة و بین علماء عصره منازعات، و من ذلک ما حدث من وحشة و نفرة بین أبی حنیفة و بین عظماء فقهاء أهل الکوفة، کسفیان بن سعید الثوری المتوفّی سنة ۱۶۱ ه، لأنّ أبا حنیفة من أهل الرأی و سفیان من أئمّة الحدیث، و شریک بن عبد اللّه النخعی قاضی الکوفة المتوفّی سنة ۱۷۷ ه، و محمد بن عبد الرحمن بن أبی لیلی المتوفّی سنة ۱۴۸ ه، و کان من أصحاب الرأی و هو الذی یقول الثوری فیه و فی ابن شبرمة «فقهاؤنا ابن ابی لیلی و ابن شبرمة».

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۴۲.

(۲) نفس المصدر: ۱۴۲.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۶

و قد طعن الظاهریة بالمذهب الحنفی بأنّه فلسفة فارسیّة، و رمی ابن حزم أبا حنیفة و أتباعه بالکلام القارص فوصف أقوال أبی حنیفة و أتباعه بالکذب و بالکلام الأحمق البارد، و سدّد الخطیب البغدادی سهامه فی تأریخه بعبارات خشنة علیه و علی أتباعه «۱».

و قد روی عنه تلامیذه فی الحدیث مسانید عدیدة بلغت علی ما یحکی خمسة عشر مسندا، منها مسند القاضی أبی یوسف یعقوب المتوفّی سنة ۱۸۲ ه، و مسند محمد بن الحسن الشیبانی المتوفّی سنة ۱۸۹ ه، و غیرها جمعها قاضی القضاة محمد الخوارزمی المتوفی سنة ۶۶۵ ه، فی کتاب واحد أسماه (جامع المسانید).

و لکن ابن خلدون یذکر فی مقدمته أنّ الأحادیث المرویة عن أبی حنیفة تبلغ سبعة عشر حدیثا أو نحوها.

و مسائل الفقه عند الحنفیة ثلاثة أقسام:

الأوّل: الأصول،

و هی المسائل التی رواها الثقات عن أبی حنیفة أو أحد تلامیذه کأبی یوسف و زفر و محمد بن الحسن الشیبانی و غیرهم ممّن سمع من نفس أبی حنیفة و تسمّی بظاهر الروایة و قد جمعها محمد بن الحسن المذکور فی کتب ستّة تعرف بکتب ظاهر الروایة أو مسائل الأصول، و عن هذه الکتب أخذت جمعیة مجلّة الأحکام العدلیّة أکثر مسائلها المدوّنة فیها.

الثانی: النوادر،

و هی المسائل التی رواها الموثوق بهم عن أبی حنیفة أو عن أصحابه، و لکن لم تشتهر روایتها و تسمّی بکتب النوادر أو مسائل النوادر، ککتاب أمالی محمد فی الفقه.

الثالث: الفتاوی،

و هى المسائل التى أفتى بها مجتهد و الحنفيّة المتأخّرون فيما لم يرووا فيه رواية عن أبى حنيفة و لا عن أصحابه، و لكن كانت الفتوى تخريجا على مذهبه، و يقال إنّ أوّل كتاب عرف فى هذا القسم- أعنى فتاوى الحنفية- هو

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۴۶- ۱۴۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۷

كتاب «النوازل» لأبى ليث السمرقندىّ المتوفّى سنة ۳۷۶ ه «۱».

و قد كان لأبى حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم و ولوا لبنى العباس القضاء، فخدموا مذهب استاذهم بما استطاعوا من نفوذ.

و أشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلّف كتاب «الخراج» الذى تناول فيه الدستور المالى للدولة الإسلامية فقها مجرّدا. و كذلك محمد بن الحسن الشيبانى، له كتب ستّة، جمع فيها مسائل الأصول فى مذهب إمامه، و هى: المبسوط (الأصل) و الجامع الصغير، و الجامع الكبير و الزيادات و السير الصغير و السير الكبير، و هذه الكتب سمّيت بكتب ظاهر الرواية لأنّها رويت عنه برواية الثقات، و قد جمع هذه الكتب الستة الحاكم الشهيد فى كتاب أسماه «الكافى» و شرحه السرخسى فى كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضا كتب النوادر لمحمد بن الحسن فى كتاب واحد سماه «المنتقى» «۲».

و كانت هناك منافرة شديدة بين أبى يوسف و محمّد بن الحسن الشيبانى.

و ثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفى.

و رابعهم الحسن اللؤلؤى الكوفى، و كان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبى حنيفة نسبة التلاميذ لأستاذهم، لا نسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون، و قد يخالفونه فى الفتوى.

المذهب الشافعى:

ينتسب الى أبى عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع و إليه ينسب الشافعى.

ولد بغزّة سنة ۱۵۰ ه، و توفى بمصر سنة ۲۰۴ ه، و تلمّذ على مالك صاحب الموطأ و على إبراهيم بن محمد بن يحيى المدينى تلميذ الإمام الصادق (عليه السّلام) و أكثر الشافعى من الرواية عنه، ثمّ ذهب لليمن و قد بلغ سن الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، و اتّهم هناك بالتشيّع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنة ۱۸۴ ه، و جيء به للرشيد و هو بمدينة الرقة، و بعد ذا أمر بإطلاقه

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۴۴.

(۲) مناهج الاجتهاد فى الإسلام: ۳۶- ۳۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۸

و اتّصل بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة- ثمّ رجع لمكّة المكرمة، ثمّ عاد للعراق مرة ثانية سنة ۱۹۵ ه زمان خلافة محمد الأمين، ثمّ عاد للحجاز، و فى سنة ۱۹۸ ه قدم العراق مرّة ثالثة، و منه سار إلى مصر و نزل بالفسطاط و لم يزل بها حتى مات سنة ۲۰۴ ه «۱».

و من أشهر تلاميذ الشافعى أبو ثور و أحمد بن حنبل و الحسن الزعفرانى و الحسين الكرابيسى و أحمد بن يحيى البغدادى.

قال الدهلوى:

جاء الإمام الشافعى فى أوائل ظهور مذهب الإمام أبى حنيفة، و الإمام مالك، و ترتيب أصولها و فروعها، فنظر فى صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، و كمل بعض النواقص الموجودة فى تلك المذاهب حسب اعتقاده- فوضع أصولا، و

قواعـد دوّنهـا فی کتـاب یعتبـر أول تـدوین وصـلنا فی أصول الفقه، و عمـل بالأحـادیث التی لم تبلغ من قبله، أو لم تصـح فی نظرهـم، فاجتهـدوا بآرائهم أو اتّبعوا العمومات، أو اقتـدوا ببعض الصـحابهٔ، أو ظهرت بعـد الأئمـهٔ، و ترکها الأتباع، ظنّوا عـدم أخذ الإمام بها، و ترک شیوخ أهل البلد إیّاها علّهٔ قادحهٔ فیها، و ترک بعض أقوال بعض الصحابهٔ لکونه مخالفا للحدیث، و أبطل العمل بالرأی الذی هو بمعنی نصب مظنهٔ الحرج، أو مظنهٔ المصلحهٔ علّهٔ للحکم و الذی اختلط بالقیاس الذی یجیزه الشرع «۲».

و طریقـهٔ الشافعی فی الاسـتنباط أن یأخـذ بظواهر القرآن إلّا إذا قام الـدلیل علی عـدم إرادهٔ ظاهرها، و بعده بالسـنّهٔ، و کان یعمل بخبر الواحد الثقهٔ الضابط و لو لم یکن مشـهورا خلافا للحنفیّهٔ، و لا موافقا لعمل أهل المدینهٔ خلافا لمالک، ثم یعمل بعد ذلک بالإجماع و عدم الخلاف، ثمّ بعد ذلک یعمل بالقیاس إذا کانت علّته منضبطهٔ.

و ردّ أشدّ الرد علی عمل الحنفیهٔ بالاستحسان، و ألّف فیه کتابا سمّاه

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۵۷.

(۲) حجهٔ اللَّه البالغهٔ، للدهلوی ۱: ۳۰۴.

«إبطال الاستحسان» و ردّ عمل المالکیّهٔ بعمل أهل المدینهٔ، و أبطل العمل بالمصالح المرسلهٔ، و أنکر الأخذ بقول الصحابی لأنّه یحتمل أن یکون عن اجتهاد أخطأ فیه، و رفض الحدیث المرسل، إلّا مراسیل ابن المسیّب لأنّه یری أنّ القوم متّفقون علی صحّتها «۱».

و «إنّ الذی أملاه الإمام الشافعی علی تلامیذه بمسـجد عمرو بن العاص بالفسـطاط بمصر و قدم له برسالهٔ فی أصول الفقه، و قد عرف هذا الکتاب باسم «الام» و کانت الرسالهٔ هی أول ما کتب و دوّن فی علم الأصول کما یروی ذلک ابن خلدون و غیره، و کما ینبئ عنه الواقع، و أنّه کان ابن النـدیم فی الفهرست یقول: إنّ أبا یوسف الفقیه الحنفی سـبق الشافعی فی هـذا، و الشـیعهٔ الإمامیـهٔ یقولون أیضـا أنّهم أول من کتب فیه» «۲».

و یحکی عن الغزالی فی إحیـاء العلوم، و عن أبی طالب المکی فی کتاب قوت القلوب أنّ کتاب الام لم یصـنّفه الشافعی و إنّما صـنّفه تلمیذه أبو یعقوب البویطی، ثمّ زاد علیه الربیع بن سلیمان و تصرّف فیه و أظهره بهذه المظهر «۳».

و له فی الفقه مذهبان قدیم و هی آراؤه المذکورهٔ فی کتبه نحو: الأمالی، و مجمع الکافی، و عیون المسائل، و البحر المحیط و جدید، و هی: الأم، و المختصـرات و الرسالـهٔ، و الجامع الکبیر، و الإملاء، فالقـدیم ما علیه أهل مصـر، و الجدید ما علیه أهل العراق، و قیل: له مذهب ثالث بین المذاهب کما هو الظاهر من کتاب المجموع للنووی فی نقله للأقوال فی موارد متعددهٔ.

المذهب الحنبلی:

ینتسب إلی أحمد بن حنبل الشیبانی المروزی المولود ببغداد سنهٔ ۱۶۴ ه و المتوفّی بها سنهٔ ۲۴۱ ه.

درس الحدیث علی هیثم بن بشیر و علی الشافعی.

و صنّف المسند الذی یحتوی علی نیف و أربعین ألف حدیث، رتّبه حسب

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۵۸.

(۲) مناهج الاجتهاد: ۳۷.

(۳) أدوار علم الفقه: ۱۵۹.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكلّ صحابى أحاديثه، و قد توفّى قبل أن ينقّحه و يهذّبه، و قد رواه عنه ابنه عبد اللّه بعد أن نقّحه و هذّبه، و اتّهم بأنّه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعهٔ.

و لم يكتب فى الفقه إلّا ما أجاب به عن بعض المسائل، و المنقول عنه أنّه حرم على تلاميذه كتابهٔ الفقه إلا أنّهم كتبوا الفقه، و ممّن كتب من تلاميذه عبد الملك بن مهران و جمع هو و غيره فتاويه و أقواله الفقهيهٔ و جعلوها أساسا لمذهبه الذى نسبوه إليه.

و من أشهر أصحاب أحمد و تلاميذه أحمد بن هانى الأثرم الذى روى عنه الفقه و الحديث، و عبد الملك الذى كتب الفقه عنه، و ولداه صالح الذى ورث الفقه عن أبيه و ولى القضاء على خلاف سنهٔ أبيه، و عبد اللّه الذى ورث الحديث عن أبيه و أشهر ما رواه المسند.

و طريقهٔ أحمد فى الاستنباط الفقهى أن يأخذ بالنص كتابا أو سنّهٔ حتى المرسل و الضعيف منها، و كان يقدّم الكتاب على السنّهٔ، عند التعارض فى الظاهر، و كان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوى الصحابهٔ التى لم يختلفوا فيها. و عند الاختلاف بين الصحابهٔ يرجّح قول من كان أقرب للكتاب أو السنّهٔ، فان لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

و كان أحمد- كما نقل عنه- يقدّم الحديث المرسل على القياس و الرأى إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنّهٔ أو قول الصحابى أو اتفاق على خلافه، و إلّا استعمل القياس و الاستصحاب و الذرائع، و المصالح المرسلهٔ.

و كانت القاعدهٔ عنده فى العقود و الشرائط هى قاعدهٔ الإباحهٔ إلّا إذا قام الدليل على المنع «۱».

و يحكى أنّ محمدا بن جرير الطبرى صاحب التفسير و التاريخ ألّف كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء و لم يذكر أحمد بن حنبل فقيل له فى ذلک فقال: لم يكن فقيها و إنّما كان محدثا «۲».

---

(۱) انظر أدوار علم الفقه: ۱۶۴.

(۲) انظر أدوار علم الفقه: ۱۶۵.

و قد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهبا كلّ له إمامه المجتهد الخاص به، ثمّ عملت السلطهٔ على حصر المذاهب فى أربعهٔ مختارهٔ هى: الحنفى و الشافعى و المالكى، و الحنبلى، و بدأ بذلک طور التقليد.

طور التقليد:

يتحدّد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجرى حيث انسدّ باب الاجتهاد عند أهل السنهٔ، و لم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفّى سنهٔ ۳۱۰ ه، و قد اختفى فى هذا الطور- تقريبا- ظهور أئمّهٔ مجتهدين مستقلّين معترف لهم بذلک من الرأى العام الفقهى.

على أنّه لم يخل ممّن ادّعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكى صاحب الجوامع و الطبقات يكتب فى ورقهٔ لنائب الشام: «أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، و لا يقدر أحد يرد علىّ هذه الكلمهٔ» «۱».

و كثر فى هذا الطور المجتهدون المنتسبون، و هم الذين اجتهدوا فى حدود المذهب الذى يتبعونه.

و من هؤلاء عند الحنفيّهٔ: أبو جعفر الطحاوى المتوفّى ۳۲۱ ه، و الجصاص المتوفّى ۳۷۰ ه، و شمس الأئمهٔ السرخسى المتوفى ۴۸۳ ه.

و منهم عند الشافعيّهٔ: القفال الكبير الشاشى المتوفّى ۵۰۷ ه، و إمام الحرمين المتوفى ۴۷۸ ه، و الرافعى المتوفى ۶۲۳ ه، و الغزالى المتوفّى ۵۰۵ ه، و النووى المتوفى ۶۷۶ ه.

و منهم عند المالكيهٔ: ابن أبى زيد القيروانى المتوفى ۳۸۶ ه، و ابن رشد المتوفى ۵۲۰ ه، و اللخمى المتوفى ۴۷۸ ه.

و منهم عند الحنابلهٔ: أبو بكر الخلال المتوفّى ۳۱۱ ه، و موفق الدين بن قدامهٔ المتوفّى ۶۲۰ ه، و ابن القيم المتوفّى ۷۵۱ ه.

(١) موسوعة جمال ١: ٣٧.

و تلاحظ كثرة المجتهدين المنتسبين عند الشافعية، فهذا السيوطى فى القرن العاشر الهجرى يدّعى الاجتهاد المطلق.

«و بعد أوائل القرن العاشر الهجرى لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، و جاء زمان لم يبق من الاجتهاد إلا اسمه، و أصبح دعواه بل دعوى إمكان وجوده ذنبا لا يغتفر، و اقتصرت وظيفة العلماء فى اختصار الكتب و شرحها و التعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوكانى و. ادّعوا الاجتهاد المطلق، أو قيل: انّهم مجتهدون، لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم فى ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحة و أخفاها عن الأنظار ساعات طوالا».

و قد شكا بعض العلماء من زوال سلطان العلم و سيطرة الجهل على العقول «١».

الوثوق بالمؤلّفات:

كان الوثوق بالمؤلّفات يعتمد أسسا معينة، فالرواية المشهورة أقوى من الرواية النادرة أو الرواية غير المقول بها.

و لذا ترى الحنفيّة يقدّمون ما فى كتب ظاهر الرواية- كتب محمد الستّة- على ما يخالفه ممّا جاء فى كتب النوادر، لأنّ الرواية الأولى مشتهرة دون الثانية.

و الشافعيّة يقدمون ما رواه الربيع المؤذن فى (الأم) على ما رواه الزعفرانى عن الشافعى للسبب نفسه.

و المالكيّة يقدمون ما فى مدونة سحنون على ما روى فى غيرها.

و قد عنى الفقهاء بالقواعد الفقهيّة و كان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفيّة فقد كانوا أسبق من غيرهم فى وضع القواعد و الاحتجاج بها، و ذلك لأنّ طبيعة فقههم و اتجاههم نحو الرأى و وجود الفقه الافتراضى بينهم و توسعهم فى

(١) انظر: فلسفة التشريع الإسلامى للأستاذ صبحى محمصانى: ١٨٣، و الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى للحجوى ۴: ٢۶٩، و الرسالة الحميديّة للشيخ حسين بن محمد الطرابلسى: ٢۴۵، و أعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٣۵۶، و الاجتهاد: ٩١.

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كليّة تحكم هذه الفروع المتنافرة.

و قد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأى بالعراق أهمّ قواعد المذهب فى سبع عشرة قاعدة كليّة، ثمّ أضاف إليها الفقيه الكرخى المتوفّى سنة ٣۴٠ ه و المعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع و ثلاثين، ثمّ جاء الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ۴٣٠ ه فألّف كتاب «تأسيس النظر» و جعله مشتملا على ست و ثمانين قاعدة.

ثمّ وضع العز بن عبد السلام الفقيه الشافعى المتوفّى سنة ۶۶٠ ه كتابه «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» كما وضع القرافى المالكى المتوفّى سنة ۶٨۴ ه كتاب «الفروق»، ثمّ جاء السبكى المتوفّى سنة ٧۵۶ فوضع كتابه «التاج»، ثمّ ابن رجب الفقيه الحنبلى المتوفّى سنة ٧٩۵ فوضع كتابه «القواعد الفقهيّة» ثمّ جاء السيوطى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٩١١ ه من بعد هؤلاء فوضع كتابه «الأشباه و النظائر» ثمّ جاء ابن نجيم المصرى الفقيه الحنفى المتوفّى سنة ٩٧٠ فوضع كتابا أيضا أسماه «الأشباه و النظائر»، ثمّ جاء أبو سعيد الخادمى المتوفّى حوالى ١١۵۴ ه فسرد فى خاتمة كتابه «مجامع الحقائق» مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتّبة ترتيبا أبجديا» «١».

و بمرور الزمن و قلّة النوابغ من الفقهاء و قلّة المتجرّدين منهم فقد سار أكثرهم- بعد حصر المذاهب- فى ركاب السلطة، و تحوّلت الدراسة و الاعتماد العملى، إلى المختصرات و المتون، و انصرفت الهمم إلى شرحها و التعليق عليها.

فاشتهرت عند الحنفیة مختصرات الطحاوی و الکرخی و القدوری و غیرها.

و اشتهر عند الشافعیة مختصر المزنی و المهذّب و التنبیه للشیرازی و الوجیز للغزالی و غیرها.

و اشتهر عند المالکیة مختصر ابن أبی زید و تهذیب البرادعی و مختصر ابن الحاجب.

---

(۱) مناهج الاجتهاد فی الإسلام: ۳۸- ۳۹.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۴

و کان هذا التهاون فی دراسة الفقه و الترک لمنابعه الأصیلة، و اعتماد کتب انقطعت سلسلة الروایة لها، من عوامل تأخّر علم الفقه. لقد فتح هذا التهاون بابا واسعا من الشرّ، حتی حمل التلمسانی و المقری من فقهاء المالکیة علی القول بأنّ کثرة التألیف قد أفسدت الفقه، لأنّ الروایة قد ترکت و انقطعت سلسلة الاتّصال، فکثر التصحیف، و نقلت الأحکام من کتب لا یدری ما زید فیها و ما نقص، و قد کان أهل المائة السادسة و صدر من السابعة لا یجوّزون الفتیا من کتاب «التبصرة» للّخمی، لأنّها لم تصحح علی مؤلّفها و لم تؤخذ عنه، و أکثر الناس الیوم لا یسیرون علی هذا النمط، و لهذا کان التألیف سببا لفساد الفقه «۱».

المدارس و أثرها:

کانت الدراسة الدینیّة عموما من مهام المساجد و بیوت العلماء، و قد استمرت علی ذلک عدّة قرون.

و کان هذا من الأمور التی تفسح بعض الحرّیة أمام الأساتذة و الطلاب فی البحث و النقد و التحلیل.

ثمّ کانت أوّل مدرسة هی المدرسة النظامیّة التی أنشأها الوزیر نظام الملک بنیسابور، ثم توالی إنشاء المدارس النظامیّة فی بغداد و دمشق و غیرهما من البلاد.

و کثر إنشاء المدارس فی عهد الأیوبیین و الممالیک فی بلاد مصر و الشام و ما والاها، کما کثرت فی عهد الأتراک العثمانیین، و کان من أشهرها مدارس الآستانة الثمان «۲».

و کانت المدارس تقبل من یخضع لقوانینها، و تترک الفضلاء الذین همّهم حرّیة الدرس و البحث «۳».

---

(۱) موسوعة جمال ۱: ۵۱.

(۲) انظر موسوعة جمال: ۴۰.

(۳) یلاحظ أن المدارس الشیعیة لم تخضع لنظام الحاکم یوما ما علی طول تاریخها من صدر الإسلام إلی الآن، فکانت حرّة فی البحث و الدرس و استمر الاجتهاد إلی یوم الناس هذا.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۵

و قد کان بناء أتباع السلطان للمدارس و وقفهم لها الأوقاف التی تدیمها سببا لتدخل الحکومات فی شأن هذا العلم الجلیل، ثمّ فی الإشراف علیها، ثم تولّی أمرها جملة و تفصیلا کما هو الحال فی مصر و فی أکثر البلاد.

و بذلک انقضی عهد التعلیم و التعلّم الفقهی الحر، اللّهم إلّا فی الیسیر من الأماکن.

و قد حمل التلمسانی و المقری من فقهاء المالکیّة فی القرن الثامن الهجری علی أن قالا: إن المدارس کانت سببا فی ضیاع الفقه «۱».

الفقه الشیعی- أسسه و أدواره-

اشارة

إنّ القرآن الكريم هو رسالة اللَّه إلى الناس عموما، و هو الكتاب الخالد الذي ينطق بالحق، و الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، الكتاب الذى تكفّل اللَّه تعالى بحفظه فقال: «إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ» «۲».

القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للشيعة فى كلّ ما يهمّهم من أمور دينهم و دنياهم، لا يقدّمون عليه شيئا مهما كان.

و نحن نعلم أنّ النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله) انشغل فى مكّة المكرّمة، بتثبيت أصول العقيدة الإسلامية فى النفوس، و كان القرآن الكريم واكب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامى، فكانت الآيات القرآنية النازلة فى مكّة المكرمة تعالج- فى الأعم الأغلب- هذه الناحية المهمّة.

فالآيات القرآنية المكّية و التى تمثّل ثلثى القرآن. تعنى بالجانب العقائدى و الدعوة للّه و للرسول و للآخرة، و ذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر و الأحزاب و ما شاكلها.

الدور الأول (دور التشريع)

ثمّ هاجر صلوات اللَّه عليه و آله إلى المدينة، فأسّس الدولة الإسلامية

---

(۱) انظر موسوعة جمال: ۴۰.

(۲) الحجر ۱۵: ۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۶

الأولى، و الدولة- كما نعلم- تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الاقتصادية و السياسية. فكان القرآن الكريم ينزل مبيّنا الطريق الصحيح للإنسان فى هذه الحياة.

و أمّا الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلّى اللَّه عليه و آله فى المدينة المنورة فهى ثلث القرآن تقريبا تبيّن الأحكام و القوانين الشرعيّة، كمسائل البيع و الرهن و الإجارة و الحقوق و الحدود، إضافة للأحكام العباديّة كالحجّ و الزكاة و الجهاد و غيرها.

هذه الآيات الكريمة التى نزلت فى المدينة المنورة هى التى أصبحت- فيما بعد- المصدر الأساس لفقهاء المسلمين فى استنباط الأحكام التى يحتاجها المجتمع الإسلامى، و التى تنظّم حياة المسلمين، و تضمن لهم سعادة الدارين.

و كان النبى صلّى اللَّه عليه و آله يبيّن للنّاس هذه الأحكام.

و استمر بعد النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) الأئمّة المعصومون من آله يقومون مقامه فى تبيين الأحكام الشرعيّة.

و قد دوّن أمير المؤمنين (عليه السّلام) كتاب «الجامعة» و هى من إملاء رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و خطّ علىّ (عليه السّلام) و هى فى جلد أدم طولها سبعون ذراعا، و قد تواتر نقل مضمونها فى أحاديث الأئمة (عليهم السلام).

و كان لسلمان رضى اللَّه عنه مدونة من حديث النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله).

و هذا الدور هو دور التشريع، و هو أول أدوار الفقه الشيعي، و قد استمر إلى سنة ۲۶۰ ه.

و يخطئ من يظن أنّه لم يكن فى هذا الدور فقهاء و علماء فى الشريعة فقد كان النبى و الأئمة عليهم السلام يؤكدون لإعلام شيعتهم على الإكثار من البحث فى أمّهات المسائل العلميّة، و ما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلّا إحدى تلك الصور، فكانوا يهيّئونهم لمراحل أقوى و أكثر.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۷

و كان الإمام عليه السلام يقول: «علينا إلقاء الأصول و عليكم بالتفريع» «۱».

فعيّن الإمام الأصول و القواعد الكليّة، و ما على العلماء من الأتباع إلّا الاستنتاج و التفريع و الاستنباط «۲».

و من أهمّ فقهاء هـذا العصـر هم الأئمـة عليهم الصـلاة و السـلام، و كان جمع كثير من شـيعة أمير المؤمنين عليه السـلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كان من خيار الشيعة، و لأبى رافع كتاب «السنن و الأحكام و القضاء» «۳».

قال الـذهبى فى ميزان الاعتـدال: فهـذا- أى التشـيع- كثر فى التابعين و تابعيهم مع الدين و الورع و الصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء- أى الشيعة- لذهب جملة الآثار النبوية «۴».

فى كتاب الكافى عن إسـحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السـلام: «كان سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبى بكر و أبو خالد الكابلى من ثقات على بن الحسين عليه السلام» «۵».

و قـال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السـلام: «و نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشـر صـيته فى جميع البلـدان، و روى عنه الأئمّة الأكابر كيحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك و السفيانيين و أبى حنيفة و شعبة و أيوب السختيانى» «۶».

فكانت المدينة فى عهد الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقه الشيعى، و مركزا عظيما من مراكز الإشعاع الفكرى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸: ۴۱.

(۲) انظر الكافى ۳: ۳۳، ۸۳، ۸۸، التهذيب ۱: ۳۶۳، الاستبصار ۱: ۷۷، ۷۸، الوسائل ۱: ۳۲۷، جامع أحاديث الشيعة ۱: ۱۱۶، ۱۱۸.

(۳) أعيان الشيعة ۱: ۱۲۳.

(۴) ميزان الاعتدال ۱: ۵.

(۵) الكافى ۱: ۳۹۳ .۱.

(۶) الصواعق المحرقة: ۱۹۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۸

و كان من جراء ذلك أن شـدّد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السـلام، و راقبه مراقبـة شديدة، للحدّ من نشاطه و إيقاف المدّ السـارى نحوه من قبـل الفقهـاء و العلمـاء و النـاس عامّـة للإنتهال من نمير علمه الفيّاض، و لكن التيار أخـذ طريقه، و اكترع العلماء من ذلك المنهل الصافى رغم تشديد السلطة.

و كان طلّاب العلم يتحيّنون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام، و خوفا من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلا، و مع كلّ ذلك سار الفقه الشيعى شوطا واسعا، و ترك لنا التاريخ تراثا عظيما من ذلك الفكر الثابت.

و قد ضـبط الشـيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى آخر الفائدة الرابعة من الوسائل «۱» من الكتب المصـنّفة خلال حياة الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام (ستة آلاف و ستمائة كتاب).

كما و يجب أن لا ننسـى أنّ دور الفقهاء أنفسـهم بإعطاء الزخم المعنوى و الفكر الثقافى، و إمـدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمة كان عاملا حساسا و هاما فى تقدم تلك المدرسة.

و لأصـحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصـحاب الآخرين، و مع ذلك فلم يطعن عليهم أىّ أحد. و اعتمد الشيعة فى اجتهادهم على الاستدلال المنطقىّ و التحليل العقلىّ فى اطار القرآن و السنة.

و قـد اعتمـد الكثير من أصـحاب الأئمة عليهم السـلام على الاسـتدلال العقلى، و اتهموا بذلك انّهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شـاذان النيشابورى القمى المتوفّى سـنة ۲۶۰ ه، المتكلم الشـيعى المعروف و مؤلّـف كتـاب الإيضـاح و آراؤه معتبـرة و مورد بحث فى الطلاق و الإرث و مسائل متفرقة أخرى «۲».

و منهم: يونس بن عبد الرحمن الذى تعدّ نظراته فى مباحث خلل الصلاة و الزكاة و النكاح و الإرث مورد الاعتماد «۳».

و زرارة بن أعين و جميل بن دراج من أخصّ صحابة الإمام الصادق

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۰: ۴۹.

(۲) الكافى ۶: ۹۳، و ۷: ۸۸، ۹۰، ۹۵، ۱۱۶.

(۳) الكافى ۷: ۸۳، ۸۴، ۱۱۵، ۱۲۱، ۱۲۵.

عليه السلام، و عبد اللّه بن بكير من فقهاء الشيعة و فتاواهم كثيرة «۱» و كان علماء الشيعة فى تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلّم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

علما انّ التعصب المذهبى بلغ بهم إلى أن يقول أبو الحسين الكرمى رئيس الفقه الحنفى فى العراق، المتوفّى سنة ۳۴۹ ه: «إنّ كلّ آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ».

فكان لعلماء الشيعة الفضل فى إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب و السنّة.

و قد كانت لهم اليد الطولى فى إخراج فقهاء السنّة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم، و مباحثتهم معهم فيه، ففى بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنّيّة بصورة حادّة فى النوادى و المجالس العامّة.

و كان الفقهاء أحرارا فى انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التى يتوصّل إليها عقلهم، حتّى وصل الحد إلى أنّ فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضا فى ذلك الوقت، و فى حضور الإمام و لم يردّهم عليه السلام عن ذلك، و من تلك المناظرات ما كتبه هشام فى رد مؤمن الطاق «۲».

و كانت المدوّنات الحديثية فى تلك الفترة ناقصة و غير كاملة إلّا مدوّنة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، كما و لم تكن فى تلك الفترة كتب فقهيّة تعنى بنقل الفتاوى، بل إنّ الموجود هو تلك الموسوعات الحديثية، كما هو الحال فى صياغة المقاييس الخاصة بالاجتهاد و معالجة الأحاديث المتعارضة، فكانوا يرجعون إلى الإمام عليه السلام مباشرة لوجوده بين ظهرانيهم يستمدون منه القول الفصل.

فتتحدّد معالم هذه المدرسة فى عدّة نقاط هامّة من أنّ الاجتهاد لا زال بدائيا فى محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة الميامين

---

(۱) راجع كشف القناع: ۸۲، ۸۳، ۱۹۸، ۲۴۴.

(۲) رجال النجاشى: ۴۳۳.

عليهم السلام، و لعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافيّة بين المذاهب الإسلاميّة، أو بالأحرى عدم وجود مثل تلك المدارس.

الدور الثانى (دور التدوين)

يبدأ هذا الدور من بداية الغيبة الصغرى سنة ۲۶۰ ه الى انتقال الشيخ الطوسى رحمه اللّه الى النجف الأشرف سنة ۴۴۸.

و هذا الدور يتّصل بالدور السابق عن طريق كتب الحديث التى جمعت أصولها فى المرحلة السابقة، و كانت الستة آلاف كتاب و الأربعمائة الأصول.

و قد کان فقهاء هذا الدور ینقسمون الی فئات ثلاث:

۱– علماء الفقه الذین یعتمدون الحدیث، و یتأثّرون خطی أهل البیت (علیهم السّلام) و قد أثّر مسلکهم هذا فی کتبهم، فهی کتب فقهیّة لا تتجاوز ألفاظ الأحادیث الشریفة.

و من هؤلاء الفقهاء:

أ– علیّ بن بابویه– والد الشیخ الصدوق– و من کتبه الفقهیّة کتاب الشرائع و هو رسالته الی ولده.

ب– ولده الشیخ الصدوق، و له کتاب المقنع، و کتاب الهدایة.

ج– ثقة الإسلام الکلینی، و له الکتاب المعروف بالکافی و قد استغرقت الأحادیث الفقهیة خمسة أجزاء من أجزائه الثمانیة.

و قد کان المحدّثون الأوائل کالصدوق و الکلینی و غیرهم، و خصوصا خریجو مدرسة قم ینظرون الی الاستدلالات العقلیّة بأنّها نوع من القیاس الذی نهی عنه الامام، و لکن البعض رأوا ذلک مشروعا و عملوا علی ضوئه. و انّ أصحاب الحدیث کانوا یرون أنّ النهی الوارد من الأئمة عن العمل بالقیاس فی الروایات شامل لتلک الاستدلالات.

و قد کتب الکثیر من علماء الشیعة فی رد الاجتهاد کالنوبختیین و أبو القاسم علی بن أحمد الکوفی «۱».

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۶۵.

۲– علماء یعتمدون علی مبانیهم الأصولیة العقلیة، و لهم طریقتهم الخاصّة بهم فی الاستدلال الفقهی، و کانوا یستدلون بالعقل علی کثیر من الأمور منهم:

أ– أبو محمد الحسن بن علی بن أبی عقیل العمانی الحذاء (ابن أبی عقیل) شیخ فقهاء الشیعة، و الظاهر أنّ الزعامة الدینیّة الشیعیّة کانت له بعد الغیبة الصغری، انتقلت إلیه بعد آخر السفراء الأربعة.

و هو أول من أدخل الاجتهاد بشکله المعروف إلی الأبحاث العلمیة، و صنف (المستمسک بحبل آل الرسول) الکتاب الذی کان فی القرنین الرابع و الخامس من أهم المراجع الفقهیة عند الشیعة، و هو أول من حرّر المسائل الفقهیّة، و ذکر لها الأدلّة، و فرّع علیها الفروع فی ابتداء الغیبة الکبری.

و قد أثنی الشیخ المفید علی کتابه (المستمسک).

و کان ابن أبی عقیل أوّل من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القلیل) و تبعه علی ذلک آخرون، و للسید صاحب الریاض رسالة فی ذلک.

و قد أدرک زمان السمری آخر السفراء الأربعة، و عاصر الکلینی و الصدوق علی بن بابویه، و قد استجازه جعفر بن قولویه صاحب «کامل الزیارة» المتوفّی ۳۶۸ ه، و قام بشیخوخة مذهب آل البیت (علیهم السّلام) بعده ابن الجنید.

ب– أبو علیّ محمد بن أحمد بن الجنید الکاتب الإسکافی المتوفّی عام ۳۸۱ ه، من أعلام القرن الرابع الهجری، و مؤلّف کتاب «تهذیب الشیعة لأحکام الشریعة» و «الأحمدی فی الفقه المحمدی»، و الأخیر من الکتب التی کانت موجودة حتّی عصر العلّامة الحلی، و لکنّها تلفت بعد ذلک، و لم یعد لها أیّ خبر یذکر.

و قد أطلق اصطلاح القدیمین علی هذین العلمین و هو من إبداع ابن فهد الحلی العالم الشیعی فی القرن التاسع الهجری.

و لکن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنید و ابن أبی عقیل لأنّهما کانا یعملان بالقیاس و الرأی، و کانا یعتبرانه حجّة، و لذا لم یعتمد علی أقوالهم.

و كان ابن أبى عقيل لا يرى حجّية خبر الواحد، و كانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلّمة فى القرآن و الحديث، و لم يعتمد إلّا على الأحاديث التى لا شكّ و لا شبهة فيها، و التى هى قويّة محكمة، و كانت آراء ابن أبى عقيل مورد تقدير و احترام العلماء الأعلام.

و اما ابن الجنيد فقد كان يرى حجّية الأحاديث المذهبيّة، الغير القطعيّة.

و لأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألّف كتبا عديدة منها «كشف التمويه و الإلباس على أغمار الشيعة فى أمر القياس» و «إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة فى أمر الاجتهاد» و هو أثر بين فى كيفية استدلاله فى الفقه، و كتابه «المسائل المصرية» أثر بين فى طريقته الفقهيّة.

و قد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك المحدّثين، و مسلك القديمين فى الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلا، و هو مسلك يعتمد الظاهر فى الأحكام الفقهيّة، و من أهمّ القائمين به أبو الحسين الناشى على بن عبد اللّه بن وصيف، المتوفّى ۳۶۶ ه، و قد انقرض و لم يبق منه أثر فى الفقه الشيعى.

۳- علماء جمعوا بين المبانى العقليّة و الحديث فى استنباط الأحكام الشرعية، و من إعلامهم:

أ- الشيخ المفيد المتوفى سنة ۴۱۳.

كان مجددا فى الفقه و الكلام بلا شكّ و قد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكّمة آنذاك فى بغداد.

قال اليافعى فى مرآة الجنان: عالم الشيعة، و إمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، و بابن المعلم أيضا، البارع فى الكلام و الجدل و الفقه، و كان ينازع كلّ عقيدة بالجلالة و العظمة، و مقدّما فى الدولة البويهية، و كان كثير الصدقات عظيم الخشوع و كثير الصلاة و الصوم حسن اللباس «۱».

و قد تمكّن المفيد من أن يكهرب الجو بنداوته العلميّة، و يوجه إليه الأنظار و تطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، و تجتذب نحوه القلوب

---

(۱) مرآة الجنان ۳: ۲۸.

للاستزادة من منهله، و كاد أن يستحوذ على لبّ أصحاب المذاهب الأخرى، و كانت ندوته عامرة بالنقد و الإبرام و النقاش الحر، و قصده القاصدون من أقطار نائية للاغتراف من معينة، و منهم الشيخ أبو جعفر الطوسى.

و هو من أجلّة تلاميذ ابن الجنيد و قد استفاد منه كثيرا «۱».

و كان يؤكّد على مدى استعداده و عظمة فكره، و لكنّه عارضه و حارب طريقته فى الاستدلال و خطّأه فى موارد عديدة، و ألّف كتبا عديدة فى ردّه، منها:

المسائل الصاغانية، و المسائل السروية، و رسالتان الاولى فى ردّ المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدى إلى أهل مصر، و الأخرى باسم النقض على ابن الجنيد فى اجتهاد الرأى.

تتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، و لكنّه تأثر بأفكار و آراء ابن أبى عقيل.

و قد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء استاذهم فى ردّ ابن الجنيد.

علما بأنّ الشيخ المفيد كان صريحا، و شديد اللّهجة فى ردّ تلك الأفكار التى نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتّى ظنّ البعض أنّ ذلك منه- رحمه اللّه- ليس لصراحة لهجته، و لكنّه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم و دوام الدين إلّا بالشدّة معهم، و إلّا لاندثرت معالم الدين.

و قد ألّف «مقابس الأنوار فی الرد علی أهل الاخبار» فی هذا الباب.

و أهمّ کتبه الفقهیة کتاب «المقنعة» و هو المتن الذی شرحه الشیخ الطوسی فی کتابه الکبیر «تهذیب الأحکام».

ب- الشریف المرتضی علم الهدی المتوفی ۴۳۶ ه.

و قد اتبع أستاذه فی ردّ المحدّثین، و ألّف عدّة مسائل فی ذلک، من أهمّها: جوابات المسائل الموصلیة الثالثة، و رسالة فی الردّ علی أصحاب العدد، و رسالة فی إبطال العمل بأخبار الآحاد.

و من أهمّ کتبه الفقهیة: کتاب الانتصار، و الناصریات، و عشرات

---

(۱) فهرست الشیخ: ۱۳۴.

الرسائل الفقهیة. و هو من کبار علماء هذا الدور بل علماء الشیعة علی الإطلاق.

و کان من نتیجة حملات المفید و المرتضی أن اندثر مکتب القمّیّین و أهل الحدیث.

ج- سلّار بن عبد العزیز، المتوفّی ۴۶۳ ه- و من أهمّ کتبه الفقهیّة کتاب المراسم.

الدور الثالث: (دور التطوّر):

و فارس هذا الدور الخطیر من أدوار الفقه الشیعی هو شیخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسی المولود سنة ۳۸۵ ه و المتوفّی سنة ۴۶۰ ه.

قصد الشیخ بغداد للاستفادة من علوم المفید و المرتضی، فکان له ما کان و لازمهم ملازمة الظلّ، و عنی به المفید و المرتضی معا، و عیّن له المرتضی فی کلّ شهر اثنی عشر دینارا، و لازمه ثلاثا و عشرین سنة حتّی استقلّ شیخ الطائفة بالزعامة و الإمامة للطائفة، فأصبح علم الشیعة و منارها، یقصده الوفّاد لحلّ مشاکلهم، و إیضاح مسائلهم و التلمذ علی یده.

کانت مدرسة بغداد تمهیدا لبلورة الأفکار و لجعلها ممتازة فی کیفیّة الاستنباط، و فتحا جدیدا فی عالم الفقه الشیعی، و الخروج عن حدود استعراض السنّة و نقل الحدیث.

لقد کان لتمرکز الفقه الشیعی فی بغداد و فی تلک الظروف الغامضة المشحونة بالفتن و الاضطرابات أثر بالغ فی بلورته حیث تمکّن من فرض وجوده علی تلک الأجواء العلمیّة، فألّف الشیخ الطوسی کتابه «الخلاف» لیکون فی مقابلهم، و تفرّغ بعد ذلک فقهاء الشیعة فی کتابة الکتب عن الخلاف و الفقه المقارن و بشکل موضوعی و مسهب کالغنیة و التذکرة و ما شاکلها.

و بعد أحداث بغداد المؤلمة هاجر الشیخ الطوسی إلی النجف لیؤسّس مدرستها العلمیة و یبدأ بتربیة جیل جدید، مع تطویر فی منهجیّة الحوزة العلمیة و ممارسة زعامة الطائفة.

و کانت مدرسة الشیخ تقوم علی أساس مدرسة المتکلّمین و مدرسة أهل

الحدیث، و قد تمکّن باستدلالاته العلمیة القویّة، و تفریعاته علی أمّهات المسائل الفقهیّة من تألیف کتاب «المبسوط» و کتاب «الخلاف»، و الکتابان ذوا محتوی علمی جبار، یعکس مدی مستوی الفکر الشیعی آنذاک.

و کان الشیخ الطوسی أوّل من عالج الفقه الاستدلالی مشروحا مبسّطا فی کتابه «المبسوط» و قد کتب فی مقدمة کتابه أنّ الإمامیة لم یکونوا یفرعون الفروع إلی زمانه، و کانوا یقفون عند النصوص التی وصلت إلیهم من المتقدّمین من المحدّثین.

و لقد اعتمد الشیخ علی الإجماعات کثیرا، و ذلک عند إعواز النصوص و عدم وجود دلیل، معتقدا أنّ إجماع الطائفة یوحی بوجود

قول فى الأمر، فخطا الفقه و البحث المنهجى خطوات نحو الإمام فى هذه المرحلة الجديدة، فدخل دورا آخر بعد أن ترك أدوارا خاض غمارها فى ثلاثة قرون.

و قد أوجب الشيخ الطوسى فى كتاب «العدّة» العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعة فى حكمه خبر مخالف، و لا يعرف لهم فيه قول كيف و قد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامى الكوفى القاضى و غيره من غير الشيعة.

و انّهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفا كشفا قطعيا عن سنّة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) و قد ملئت كتبهم الفقهية من الاستدلال به، ككتب الشيخ و السيد المرتضى و العلّامة و غيرهم، حتّى أنّ بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذى ينقله مالك عن أهل المدينة فى موطّئه، لكشفه عن رأى المعصوم عنده، و يعمل الشيعة بالرأى إن كشف عن الحكم الشرعى كشفا قطعيا لا ظنيا لعدم حجية الظن «١».

و ألّف الشيخ كتاب «النهاية» الذى كان محور الدراسات الحوزويّة لعدّة قرون.

و كان فقه شيخ الطائفة- بما فيه من تطوّر ملحوظ و دقّة متناهية و تطوّرا فى

---

(١) أدوار علم الفقه: ۶٢.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ٣۶

أساليب الاستنباط- حاكما على الأوساط العلميّة الشيعيّة لقرون متمادية و مسيطرا على الفكر الإمامى قاطبة.

و بقى علماء الشيعة مدّة طويلة لا يتعدّون فى أفكارهم نقل أقوال الشيخ و شرحها، فلذلك سمّوا بالمقلّدة، لأنهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ.

الدور الرابع: (دور الجمود و التقليد)

و قد أثّرت شخصيّة الشيخ الطوسى العلميّة العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز فى هذا الدور فقيه مستقلّ غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسى و كانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها و إيضاحها، فسمّوا بالمقلّدة.

استمرّ هذا الدور حدود قرن من الزمان أى منذ وفاة الشيخ رحمه اللّه إلى ظهور ابن إدريس فى منتصف القرن السادس الهجرى.

يقول سديد الدين الحمصى العالم الشيعى المشهور فى نهاية القرن السادس: إنّ الشيعة بعد الشيخ الطوسى لم يكن لهم فقيه و صاحب نظر، بل كان كلّ الفقهاء يعبّرون عن آراء الشيخ و ينقلون أفكاره فقط.

و من أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى المتوفى حدود سنة ۵١۵ ه.

و نظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتى مؤلّف كتاب «إصباح الشيعة بمصباح الشريعة».

و علاء الدّين على بن الحسن الحلبى مؤلّف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق».

و أبو على الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسى (۵۴٨ ه) مؤلّف كتاب «المنتخب من مسائل الخلاف».

و عماد الدين محمد بن على بن حمزة الطوسى المتوفّى بعد (۵۶۶) مؤلّف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة».

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ٣٧

و قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى (۵٧٣ ه) مؤلّف «فقه القرآن» و عدّة شروح على النهاية.

و قطب الدين محمد بن الحسن الكيدرى البيهقى (كان حيا إلى ۵٧۶) مؤلّف «الإصباح».

و رشيد الدين محمد بن على بن شهرآشوب السروى المازندرانى المتوفّى عام (۵٨٨ ه) مؤلّف «متشابه القرآن و مختلفه».

الدور الخامس (دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسى و الجمود على آرائه التى استنبطها. و لم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها.

و لكن العلم لمّا كان لا يعرف الحدود و القيود، فقد ظهر فى علماء الشيعة من تجاوز بفكره و اجتهاده الصائب كثيرا من آراء الشيخ الطوسى.

فلاحت فى أفق الفقه الشيعى تباشير نهضة علميّة تتقدّم أشواطا بعيدة إلى الامام، و كانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسى و مخالفتها.

و قد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلى مؤلّف «السرائر» المتوفّى عام ۵٩٨ ه و كان أشدهم جرأة، و أكثرهم نقدا لطريقة الشيخ الطوسى، حتّى لأمه الكثيرون على هذه الطريقة، و لولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسى، بل رأى البعض أنّ ابن إدريس قد تجاوز الحد فى معارضة للشيخ.

و لم يلق ابن إدريس أى ترحيب أو استقبال بل جوبه بمعارضة شديدة، و لكنّه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسى و المحطم للفكر التقليدى الجاف الجامد، و قد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة فى انفتاح باب الاجتهاد و الاعتماد على الفكر الحرّ المشوب بالصدق و الصفاء.

و من أهمّ الذين انتقدوا الطوسى أيضا: سديد الدين محمود بن على الحمصى الرازى (۵٨٣) و أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن على بن زهرة الحلبى (۵٨۵)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ٣٨

مؤلّف «غنية النزوع».

و معين الدين سالم بن بدران المصرى (۶٢٩)، و نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة اللّه بن نما (۶۴۵)، و العلامة الحلى سديد الدين يوسف بن مطهر الحلى (۶۶۵)، و أحمد بن موسى بن طاوس الحلى (۶٧٣)، و يحيى بن سعيد الحلى (۶٨٩)، و عماد الدين الحسن بن على الطبرسى (۶٩٨).

الدور السادس: (دور الرشد و النمو)

اشارة

أهمّ أعلام هذا الدور المحقّق الحلّى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى عام ۶٧۶ هجرية.

و من آثاره كتاب شرائع الإسلام «١»، و المعتبر، و المختصر النافع، و نكت النهاية.

و قد هذّب المحقّق آراء الشيخ الطوسى و بلورها و دون أصولها، و استفاد كثيرا من اعتراضات و انتقادات ابن إدريس، و قابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.

و بعده العلّامة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفّى عام ٧٢۶ هجرية، و له من الكتب الفقهيّة تذكرة الفقهاء، و قواعد الأحكام، و منتهى المطلب، و نهاية الأحكام، و غيرها.

و قد تطوّر فى أيّامه الفقه الاستدلالى المقارن، و كان جلّ من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسى، و لكن بعد العلّامة رفعت اليد عن آراء علماء السنّة- نوعا ما- و انصبّ البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلّامة و أهمّها فى هذا المجال كتاب «منتهى المطلب» و جاء من بعده المحقّق الآبى، و فخر المحققين- ولد العلامة- فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميّزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة و أعملوا فيها النقد و الإبرام مكان آراء علماء السنة.

(۱) و هو من المتون الفقهية التى حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحا و تدريسا، و قد كتبت عليه عشرات الشروح و الحواشى، و هو من أهمّ الكتب الدراسيّة من أيام مؤلّفه و لحد الآن، و يمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة و بيان بليغ.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۹

و كان العلّامة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علما بأنّ معين الدين المصرى، و نصير الدين الطوسى- تلميذ العلّامة- أدخلوا الرياضيات فى بحث الإرث.

و من أهم تلامذة العلامة أبو محمد الحسن الآبى، ابن أبى زينب مؤلّف كشف الرموز (۶۷۲).

و عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجى، مؤلّف كنز الفوائد (۷۸۴).

و فخر المحققين محمد بن الحسن الحلّى مؤلف إيضاح الفوائد، و حاشية الإرشاد (۷۷۱).

و يعدّ الشهيد الأول المتوفى ۷۸۶ ه قدس سره من أتباع مدرسة العلّامة الحلى، و قد فتح الشهيد للفقه الشيعى آفاقا واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقّيه و ازدهاره و تطوره.

و قد ألّف الشهيد فى الفقه الاستدلالى التفريعى، فثبت أركانه، و شيّد معالمه، متأثرا خطى العلّامة، الذى هو بدوره قد تابع الخطوة التى بدأها الشيخ الطوسى فى المبسوط.

كما تمكّن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس و مبان و قواعد فى كتاب أسماه (القواعد و الفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية.

و قد استمرت مدرسة الشهيد التى كان لها أتباع كثيرون مدّة قرن أو أكثر.

و كان فكر الشهيد قدس سره تطوّرا ملحوظا فى هذا الدور من أدوار الفقه الشيعى.

و من أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبد اللّه السيورى (۸۲۶) مؤلّف التنقيح الرائع، و كتاب نضد القواعد و الفوائد للشهيد، و ابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلى (۸۴۱) مؤلّف المهذب البارع، و مفلح بن حسين الصيمرى (بعد عام ۸۷۸) مؤلّف غاية المرام، و على بن محمد بن هلال الجزائرى (بعد عام ۹۰۹) أستاذ المحقّق الكركى، و إبراهيم بن سليمان القطيفى، و الشهيد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۰

الثانى زين الدين بن على بن أحمد الجبعى العاملى (۹۶۶) مؤلّف الروضة البهيّة، و روض الجنان، و مسالك الأفهام.

و فى أيام المحقق و العلّامة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها فى الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيّام المحقّق، أى مدّة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

و كان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعيّة، و يعدّه مساعدا كبيرا للأحاديث المرويّة.

و قد بدأ المحقّق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير و إجلال فائق.

و كان العلّامة يرى أنّ ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة و أعلاهم مرتبة فى الاستدلال الفقهى، و قد نقل كثيرا من آرائه فى كتبه باحترام و إجلال.

و اهتمّ الفاضل المقداد و ابن فهد بالاعتناء بآرائه و نقلها، و كان الشهيد الثانى يقول: إنّ ابن الجنيد قليل النظير فى دقّة النظر و التحقيق العلمى.

و كان من نتيجة هذا التطوّر فى الدراسات الفقهية ان اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه و أبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعيّة فى المهذّب إلى قسمين:

۱- ما هو مورد الابتلاء.

۲- ما ليس مورد الابتلاء.

و قسّم أبو الصلاح الحلبی التکالیف الشرعیة إلی ثلاثة أقسام: العبادات و المحرمات و الأحکام «۱».

و فی تقریب المعارف: قسم التکالیف الشرعیة إلی قسمین.

۱- الأفعال، ۲- التروک.

و قد کان کلّ فقیه یقسّم الفقه حسب منظاره و مرآة، و یعدّد الموضوعات حسب ذوقه الفنّی، و قد عدّ الشیخ الطوسی و ابن زهرة أقسام العبادات خمسة «۲»،

---

(۱) الکافی ۱۰۹

(۲) الغنیة: ۴۸۷، الاقتصاد: ۲۳۹.

و أمّا سلّار فقد عدّها فی مراسمه ستة «۱»، و أبو الصلاح الحلبی و ابن حمزة و المحقّق الحلّی عشرة «۲»، و یحیی بن سعید عدّها خمسة و أربعین «۳»، و أمّا سلّار فقسّم الفقه إلی قسمین: العبادات و المعاملات.

و قسّم المعاملات إلی العقود و الأحکام، و قسّم الأحکام إلی الأحکام الجزائیة و سائر الأحکام. و علی اثر ذلک ألّف المحقّق الحلّی کتابه «الشرائع» و ذکر فیه أربعة أسس، هی: العبادات و العقود و الإیقاعات و الأحکام «۴»، و صار ذلک طریقة لمن تبعهم بعد ذلک کالشهید الأوّل «۵».

و کان للمحقّق الفاضل المقداد (۸۲۶ ه) طریقة اخری مختصّة به، و اختلفوا فی تقسیم الأبواب کذلک، فالنهایة للشیخ أحد و عشرون بابا، و مبسوطة فی ۷۱ بابا، و المحقّق فی شرائعه فی ۵۷ بابا، و القواعد للعلّامة فی ۳۱ بابا، و اللّمعة الدمشقیة فی ۵۱ بابا، و الدروس فی ۴۸ بابا، و الفیض فی مفاتیح الشرائع ۱۲ بابا.

حلقة الوصل:

من المعلوم أنّ لکلّ دور متقدّم علمیا ممهّد یسبق الدور المتقدّم و یؤمن له الاتّصال بالدور السابق، کی لا یظهر الدور المتقدّم بمظهر النشاز و عدم الأصالة.

و کان المحقّق الکرکی علی بن الحسین بن عبد العالی المتوفی سنة ۹۴۰ ه- و الذی اشتهر بلقب المحقّق الثانی، و هی درجة علمیّة عالیة لم تعط إلّا للکبار الفطاحل من رجال العلم- هو الممهّد- بحق- لدور التکامل و الرابط له بدور الرشد و النمو.

---

(۱) المراسم: ۲۸.

(۲) الکافی ۱۱۳، الوسیلة: ۳۳، الشرائع ۱: ۸.

(۳) نزهة الناظر: ۷.

(۴) الشرائع: ۱: ۸، ۲: ۵، و ۳: ۵، ۴: ۵.

(۵) القواعد و الفوائد: ۴.

و کانت حلقة الاتّصال بالدور السابق هی کتابه «جامع المقاصد» الذی شرح فیه قواعد العلّامة الحلّی، و قد کان بعمله هذا رابطا- بحق- بین عصرین من عصور تطوّر الفقه الشیعی.

و کان فقه المحقّق الکرکی فی القرن العاشر الهجری هو الفقه السائد فی الأوساط الشیعیّة، لقوّة استدلاله و مبانیه العلمیّة، و استدلالاته

فى الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصّة بعد ذكر آرائهم و دلائلهم و براهينهم، و من ثمّ يفنّدها بأسلوب أجود و أمتن و أدقّ، مع أنّ طريقة الاستدلال لم تكن قويّة إلى هذا الحد قبل زمانه.

علما بأنّه قد بحث فى أمور لم يعر لها السابقون أىّ أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، و صلاة الجمعة، و الخراج، و المقاسمة، و ذلك لاحتياج الدولة الشيعيّة الحاكمة فى إيران خلال تلك الفترة، و لابتلاء النّاس بهذه المسائل، و قد بحثها المحقّق الكركىّ مفصّلا فى «جامع المقاصد».

و قد تأثّر أكثر الفقهاء بمدرسته العلميّة و استدلالاته القويّة، و أهمّهم حسين بن عبد الصمد العاملى (۹۸۴) مؤلّف العقد الطهماسبى، و عبد العالى بن على ابن عبد العالى الكركىّ المتوفّى (۹۹۳) مؤلّف شرح الإرشاد، و بهاء الدين محمد بن حسين العاملى (۱۰۳۱). و المير داماد الأسترآبادى (۱۰۴۰). و سلطان العلماء المرعشىّ (۱۰۶۴). و آقا حسين الخوانسارى مؤلّف مشارق الشموس (۱۰۹۸).

و من القمم الشامخة فى هذه الفترة المقدّس الأردبيلى أحمد بن محمد المتوفى سنة ۹۹۳ ه مؤلّف كتاب «مجمع الفائدة و البرهان» و هو شرح لكتاب العلّامة الحلّىّ «إرشاد الأذهان».

و كانت له طريقته الخاصة فى الاستدلال الفقهى، فقد كان قدس سرّه يعتمد فى استدلاله على الفكر و الاجتهاد التحليلىّ من دون نظر إلى آراء بقيّة العلماء.

و مع أنّه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصّة.

و كان لمدرسته أتباع مشاهير، و من أهمّهم:

محمد بن على الموسوى العاملى (۱۰۰۹) مؤلف «مدارك الأحكام».

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۳

و الحسن بن زين الدين العاملى ابن الشهيد الثانى (۱۰۱۱) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان». و محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى (۱۰۹۰) مؤلّف كتاب «كفاية الأحكام» و «ذخيرة المعاد».

و كان المحقّق ملّا محسن الفيض الكاشانى (۱۰۹۱) مؤلّف كتاب الوافى و مفاتيح الشرائع ممّن يدينون بالودّ و الإخلاص لطريقة المقدّس الأردبيلى، حيث كان أخباريا.

و يعبّر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك و السبزوارى و الفيض بأنّهم أتباع المقدّس. علما بأنّ العلّامة المجلسى مؤلّف البحار كان من المتعلّقين بحبّ المقدّس الأردبيلى.

الدور السابع: (دور التكامل)

و هو الدور الذى بلغ الفقه الشيعى فيه درجة عالية من الدقّة و الضبط، و أحكام الأسس، و تفريع الفروع، و جودة الاستنباط.

و كان الفضل كما قرأت للمحقّق الكركى- رحمه اللّه- فى ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميّزين من أدوار الفقه الشيعى.

و فى أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلّامة الوحيد البهبهانى. و كان من كبار علماء هذا الدور، و قد بقى أثره فى الفقه الشيعى إلى هذا اليوم، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصارى و الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمدة من آراء و فكر الشيخ الأكبر الوحيد البهبهانىّ.

ظهر الشيخ الوحيد فى عصر كانت الطريقة الأخباريّة فيه سائدة فاشية، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحدّ من غلبتها على الرأى العام، و أن يسير بالفقه الشيعى خطوات واسعة.

و قد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين و أساطين العلم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۴

كصاحب الرياض و المهادى الأربعة «۱» و شريف العلماء. و كثيرون غيرهم.

و مدارس الفقه الشيعيّ الموجودة الآن كلّها تابعة لهذا الدور الذى يعتبر إحدى القمم السامقة فى تطوّر فقه آل البيت عليهم السلام، و فى الحقيقة أنّ مدرسة الشيخ الوحيد هى السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيها من فقهاء الشيعة خارجا عن اطر هذه المدرسة فى مناهج الاجتهاد و كيفية استنباط الأحكام.

و هذا ناظر إلى عظمة الدور الذى قام به الشيخ الوحيد و أهمّيته.

---

(۱) المهادى الأربعة هم: السيد محمد مهدى بحر العلوم، السيد محمد مهدى الشهرستانى، الشيخ محمد مهدى النراقى، الشيخ محمد مهدى الفتونى.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.